الاصول والمستفيضة ولو زوجها بدون مهر المثل ففي ثبوت الاعتراض لها في
المهر مطلقا او مع عدم المصلحة او العدم مطلقا اوجه اوجهها الثاني ولو فسخ
اتجه تخيير الزوج في فسخ اصل العقد مطلقا او مع جهله بالحال والحكم لانه لم يرض
بالعقد الا على الوجه المخصوص ولم يتم اذ الزامه بمهر المثل على وجه القهر
ضرر منفي ولو كان ذكرا و زوجه الولي باكثر من مهر المثل فالاقوى وقوفه
على الاجازة كالفضولي فان ابطله ثبت مهر المثل وتخير الاخر في العقد
مفتاح اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج او لا يتسرى بطل
الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة وما يخالفها مأول
او محمول على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد
باطلا فيبطل الشرط خاصة كما في الخبرين قيل وفي المسألة وجه ببطلان
المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف اليه فيصير هو بذلك مجهول القدر
فيرجع الى مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط لها او ينقص والشرط عليها فالمسمى
ولو شرط ان لا يقتضها قيل لزم الشرط عملا بالقويين وقيل يخص ذلك بالمنقطع
كما يشعر به احدهما وان كان ظاهرهما الاطلاق ولو اذنت بعد ذلك جاز
للموثق والحلي على بطلان الشرط وصحة العقد مطلقا وكذا السيد ابن حمزة
في الدائم ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم للصحيح نفي لها بذلك او قال
يلزمه ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم وقيل يبطل الشرط ويصح
العقد فيحمل الرواية على الاستحباب ويشكل ذلك على العبارة الثانية ومنع في
الخلاف والمبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها وعلل بمنافاته حق الاستمتاع
بها في جميع الامكنة والازمنة والسلطنة عليها اما لو شرط الخيار في العقد

فالمشهور

فالمشهور بطلان العقد لترتبه على الشرط الفاسد خلافا للحلي فيلغو الشرط ويصح العقد
لارتفاعه عن تطرق الخيار ولو شرط ذلك الخيار في المهر صح في الدائم بشرط ان يكون له
مدة مضبوطة اذ غايته فسخه وبقاء العقد بغير مهر وهو جائز فيه قيل لو شرط
في المنقطع الاتيان ليلا او نهارا او المرة والمرتين في الزمان المعين صح لعدم منافاته
لمقتضى العقد وفي النصوص ما يدل على ذلك الا انه يشمل الدائم ايضا في الاول
قيل ولا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم وتأخير واشترط
في النهاية ذكره بعد العقد للنصوص وفي الموثق ما كان من شرط قبل النكاح
هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ومثله في تفسير قوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وحمل النكاح فيه على
الايجاب ليصير مقارنا للعقد مفتاح يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد
بلا خلاف منا وكذا العقود الاخر كالاجارة ونحوها فيقسط العوض على مهر المثل
وثمن المثل واجرة المثل فان معرفة مقدار المجموع كاف كما لو باع امتعة متعددة
بثمن واحد مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليها ان احتيج الى ذلك
لتعدد المالك وظهور البطلان في البعض ولو اشتمل على ربا كبيع دينار
وتزويج بدينار بطل البيع والمهر عند جماعة والحق ان البطلان انما يتوجه
الى البيع خاصة دون المهر والربا فيه عكس ما فهموه كما يظهر بالتأمل مفتاح
عقد الشغار باطل بالنص والاجماع وهو كما في النص ان يزوج امرأتان برجلين
على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى وهو بكسر الشين والغين المعجمتين
من الشغر بمعنى الرفع لرفع المهر فيه وخلوه عنه او كانه شرط ان لا يرفع رجل ابنته
حتى يرفع هو رجل الاخرى ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد على جهة الدور

Copyright © King Saud University